

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعمارى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت المنصوص عليها بالمادة الثانية بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد العقارات المتميزة

بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٩ لسنة ٢٠١٥ بتفويضنا فى اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة

وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٢ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بمراجعة المستندات الخاصة بلجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى -

رئيس لجنة التظلمات ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بهذا الخصوص ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحذف من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز العمارى المتميز لمحافظة القاهرة

العقاران التاليان :

مستشفى بولاق أبو العلا - ناصية شارع المطبعة الأهلية وشارع قسم بولاق الموثق

برقم (٠١٢٣٠٠٠١١١١) .

٣١ شارع الدكتور محمد حجاب - حى النزهة الموثق برقم (٠٢١٤١١١١١٥) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٦/١١/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ مصطفى كمال مدبولى